

2020


مركز العدل
للمساعدة القانونية

تمكين الأسر من تحصيل النفقات المحكوم بها من خلال صندوق تسليف النفقة

مركز العدل للمساعدة القانونية
آذار 2020

السياق:

في ظل الوضع الراهن والإجراءات الوقائية التي تقوم بها الدولة لأجل مواجهة خطر تفشي انتشار فيروس كوفيد - 19 (كورونا)، فقد تم اتخاذ مجموعة من القرارات التي تهدف إلى المحافظة على الصحة والسلامة العامة بالحد من تفشي الوباء، وكان من ضمن القرارات المهمة ذات التأثير واسع النطاق على مختلف فئات المجتمع وقطاعاته القرار المتعلق بإغلاق كافة المرافق العامة والخاصة باستثناء بعض المرافق المصرح لها كالمستشفيات، وقرار منع الانتقال والتجوال بموجب أمر الدفاع رقم (2).

ومع التأكيد على أهمية هذه القرارات لمواجهة الوباء إلا أنها بذات الوقت أثرت بطريقة سلبية على معظم فئات المجتمع، لكن تأثيرها الأكبر يظهر بشكل أوضح على الفئات الفقيرة والمهمشة التي تعاني أصلاً قبل الأزمة من قلة الموارد وفجوة في الخدمات، حيث ظهر على السطح خلال أيام حظر التجوال والتنقل وبنتيجة محدودية الوصول إلى المحاكم ودوائر التنفيذ إلى بروز مشكلة تحصيل النفقات المحكوم بها للنساء والأطفال، حيث تقطعت السبل أمام معظم المحكوم لهن وبتن غير قادرات على تحصيل نفقاتهن.

وعلى الرغم من اختلاف الأسباب التي أدت إلى عدم قدرة النساء على تحصيل نفقاتهن إلا أن النتيجة واحدة، والتي تكمن في عدم قدرة الكثير من الأسر التي تتولى رعايتها امرأة لمواجهة والصمود خلال هذه الأزمة وبالتالي مواجهتها لخطر الجوع وعدم القدرة على تأمين الاحتياجات الأساسية، فقد يكون السبب في عدم تحصيل مبالغ النفقات هو تراخي المحكوم عليه وامتناعه عن تسديد مقدار النفقة الشهرية، وأيضا قد يكون السبب عدم تمكنه من الوصول إلى البنوك لإيداع النفقة المستحقة بسبب حظر التجوال ومحدودية القدرة التنقل، وبذات السياق من الممكن أن يكون المحكوم عليه هو من ضمن الفئات التي تعاني من ظروف هذه الفترة العصيبة التي نمر بها ممن تقطعت بهم السبل أيضا وغير قادر حقيقة على تسديد النفقات المستحقة عليه.

لذا ما يعيننا في هذه الورقة هو التركيز على سبل توفير الدعم والحماية الاجتماعية للأسر التي تتولى رعايتها النساء التي تعاني خلال هذه الأزمة من الحرمان والفقر وربما الجوع، بحيث نضمن تكاملية نهج توفير الحماية الاجتماعية الذي انتهجه الحكومة للتعامل مع الأزمة وتبعاتها والتي ظهرت بالقرارات المتخذة في مجال الحماية التي توفرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

وخلال الأيام الماضية وردت لمركز العدل للمساعدة القانونية من خلال خطوط خدماته العديد من الأسئلة والاستفسارات حول "كيفية تمكين النساء من تحصيل نفقاتهن خلال فترة حظر التجوال ومحدودية الوصول إلى المحاكم الشرعية ودوائر التنفيذ"، وبناء عليه فإن هذه الورقة تقدم مقترحا نأمل أن يساهم في مساعدة الجهات المعنية على استكمال حزمة الحماية الاجتماعية التي انتهجتها للتعامل مع تبعات الأزمة من خلال "توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها صندوق تسليف النفقة" واعتبار الخدمات التي يقدمها جزء من خدمات وإجراءات الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر ضعفا لمواجهة تداعيات القرارات الهادفة إلى حماية الصحة العامة.

التأصيل القانوني لاعتبار صندوق تسليف النفقة حلاً لتوفير الحماية الاجتماعية:

أنشئ صندوق تسليف النفقة بموجب المادة 321 من قانون الأحوال الشخصية تكون غايته تسليف النفقة المحكوم بها وإدانتها للمحكوم له الذي تعذر عليه تحصيل تلك النفقة المحكوم بها ، وقد حدد نظام تسليف النفقة رقم 48 لسنة 2015 كيفية إدارة الصندوق وآلية عمله وكيفية التسليف والتسديد وموارده من رسوم ومنح و هبات ومساعدات وغيرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ولغايات ضمان تحصيل الصندوق للمبالغ التي يقوم بتسليفها فقد نصت الفقرة (ب) من المادة 321 سالفه الذكر على أن يحل الصندوق محل المحكوم له أو المحكوم عليه فيما لهم من حقوق مالية لتحصيل المبالغ التي سلفها مع المصاريف، كما منتحت ذات الفقرة الحق في إقامة دعاوي لدي المحاكم المختصة لاسترداد أمواله من المحكوم عليه أو المحكوم له حسب مقتضى الحال.

وبموجب السند القانوني لإنشاء صندوق تسليف النفقة فقد صدر نظام تسليف النفقة رقم 48 لسنة 2015، الذي عرف النفقة في المادة (2) منه بأنها "نفقة الزوجة أو الأصول أو الفروع"، واشترط في المادة (8) للاستفادة من خدمات الصندوق لتسليف النفقة ما يلي:

1. وجود السند التنفيذي.
2. أن يكون المحكوم عليه أو المحكوم له أردنياً.
3. **تعذر تحصيل النفقة من المحكوم عليه.**

وبموجب ذلك يمكن لصندوق تسليف النفقة أن يقدم دوراً بالغ الأهمية في حماية هذه الفئة من خطر الإنحدار أكثر نحو الفقر، وتأمين حياة كريمة للأسر التي ترعاها النساء ولهن حق في نفقات محكوم بها من قبل المحاكم الشرعية المختصة، دون أن يكن مضطرات لمد يدهن وطلب المعونة والإحسان والاستدانة والتعرض لخطر استغلال حاجتهن خلال هذه الأزمة التي توجب علينا جميعاً التكاتف والسعي لإيجاد الحلول العملية للخروج بأقل الخسائر الممكنة، خاصة أن الشرط جاء عاماً دون أن يحدد سبباً لتعذر التحصيل وبالتالي يمكن اعتبار هذه الأزمة والظروف الراهنة سبباً لتعذر التحصيل وبناء عليه يمكن توسيع نطاق الخدمة واعتبارها جزءاً من شبكة الأمان والحماية الاجتماعية للفئات الأكثر تأثراً بتبعات الأزمة.

- الفقرة أ من المادة 321 من قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019 (أ). ينشأ لدى دائرة قاضي القضاة صندوق يسمى (صندوق تسليف النفقة) يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، غايته تسليف النفقة المحكوم بها وإدانتها للمحكوم له الذي تعذر عليه تحصيل تلك النفقة المحكوم بها.

توصيات لتوسيع دور صندوق تسليف النفقة في توفير الحماية الاجتماعية:

على الرغم من أن صندوق تسليف النفقة يعتبر حلاً عملياً لتخطي مشكلة النفقات التي يصعب تحصيلها خلال فترة أوامر الدفاع وحظر التجول واغلاق المنشآت العامة والخاصة ومحدودية الوصول إلى المحاكم باعتباره جزءاً من منظومة الحماية الاجتماعية للفئات الفقيرة والمهمشة خاصة النساء والأطفال وكبار السن، إلا أننا بذات الوقت ندرك أن حتى اللجوء إلى هذا الحل يكتنفه بعض الصعوبات حتى يكون حلاً قابلاً للتطبيق من قبل الفئات المستحقة، ونستدل على ذلك من أحكام الفقرة الفقرة (ب) من المادة 8 من الصندوق التي وضعت إجراءات للتقدم بطلب الحصول على خدمات الصندوق والتي قد لا يكون بالإمكان مراعاتها بشكل كامل خلال هذه الظروف خاصة شرط المشروحات من مأمور التنفيذ تتضمن تعذر تحصيل النفقة، إضافة إلى عدم القدرة على الوصول إلى الصندوق لتقديم الطلب.

لذا وللتغلب على الصعوبات وتذليل سبل الحصول على هذه الخدمة المهمة للكثير من الأسر العفيفة التي تعتمد بشكل أساسي على مبالغ النفقة المحكوم بها من المحاكم وتنتظر موعدها بفارغ الصبر، فإننا نقترح من خلال هذه الورقة أن يتم ما يلي:

1. تسهيل إمكانية التقدم بطلبات لصندوق تسليف النفقة من خلال منصة إلكترونية على غرار المنصة الإلكترونية المخصصة للتقدم بطلبات الحصول على المساعدات العينية لعمال المياومة غير المقتدرين وللمواطنين الذين تجاوزت أعمارهم السبعين من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، بحيث يمكن الوصول إلى هذه المنصة وتقديم الطلبات عبر الهواتف الجوال.
2. إيقاف/ تعطيل شرط الحصول على المشروحات من مأمور التنفيذ لاثبات شرط تعذر تحصيل النفقة مؤقتاً لحين انتهاء قرار حظر التجول والسماح بفتح المنشآت والمحاكم، ذلك أن هذه الظروف التي تمر بها البلاد تثبت بشكل جلي جداً تعذر تحصيل النفقة للعديد من الأسباب ربما يكون الإعسار واحداً منها وقد يكون التراخي والتخلي عن المسؤولية سبباً آخر لكن بكل الأحوال وأياً كان السبب فالنتيجة هي تعذر تحصيل النفقة، والتي تعتبر السبب الرئيسي والوحيد لإنشاء هذا الصندوق الذي يجب أن يكون له دوراً فاعلاً ورئيسياً في حماية الفئات التي تستفيد من خدماته والتي أنشئ لأجل حمايتها.
3. تحديد سقف لتوفير النفقة التي يمكن تسليفها بحيث يمكن اعتماد عدد أفراد الأسرة مثلاً كأحد الأسس والمعايير التي يتم اعتمادها لتحديد قيمة المبلغ لكل أسرة.
4. توفير آلية عملية لتمكين الفئات المستفيدة من الوصول إلى البنوك أو المحافظ الإلكترونية لتحصيل المبالغ المالية بحيث تكون متوافقة مع أوامر حظر التجول والإنتقال بحيث تؤدي الخدمة النتيجة في مساعدة الأسر المحتاجة و وضع الآلية لإيصال النفقة للأسر في البيوت للأسر التي لا تملك حسابات في البنوك أو المتعذر وصولها لخدمة البنوك.

- الفقرة (ب) من المادة (8) من صندوق تسليف النفقة رقم 48 لسنة 2015 ب- يقدم المحكوم له بالنفقة طلب التسليف إلى الصندوق مرفقاً به الوثائق التالية: 1- نسخة مصدقة من السند التنفيذي. 2- مشروحات مأمور التنفيذ بتعذر تحصيل النفقة. 3- أي وثائق أخرى يطلبها الصندوق. ج- يتم تسليف النفقة كاملة أو جزءاً منها مع مراعاة ما يلي: 1- الظروف المالية للصندوق أو المحكوم له أو المحكوم عليه. 2- إعسار المحكوم لها بالنفقة الزوجة وحاجتها لها.